

اقليم كوردستان العراق



نقابة الاطباء البيطريين في اقليم كوردستان

تعليمات رقم (3)

تعليمات إجازة فتح المختبرات الطبية البيطرية

اربيل
2011

إقليم كردستان - العراق

نقابة الاطباء البيطريين في إقليم كردستان

تعليمات رقم (3)

تعليمات إجازة فتح المختبرات الطبية البيطرية

استنادا الى المادة (25) الخامسة والعشرين من قانون نقابة الاطباء البيطريين في كردستان رقم (9) لسنة 1998 الصادر من المجلس الوطني كردستان العراق بالقرار رقم (20) بتاريخ 1998/12/31، والمادة (111) من النظام الداخلي المصادق عليه بتاريخ 26 / 8 / 2010، قرر مجلس نقابة الأطباء البيطريين في كردستان بجلسته المنعقدة يوم الخميس المصادف 24 / 11 / 2011 اصدار تعليمات رقم (3) تعليمات اجازة فتح المختبرات الطبية البيطرية.

المادة 1 :

يقصد بالكلمات والتعابير المعاني المبينة إزائها:

النقابة: نقابة الاطباء البيطريين في إقليم كردستان العراق.

المختبر: المختبر الطبي البيطري

الفرع: فرع نقابة الاطباء البيطريين في المحافظة.

الطبيب: الطبيب البيطري.

المهنة: مهنة الطب والجراحة البيطرية بكل فروعها واختصاصاتها.

العضو: عضو نقابة الاطباء البيطريين.

النظام: النظام الداخلي.

الاقليم: إقليم كردستان العراق.

المادة 2 :

لا يجوز لأي طبيب، منتمي او غير منتمي للنقابة، فتح مختبر، دون الحصول على اجازة ترخيص واجازة ممارسة المهنة من قبل النقابة.

المادة 3 :

تمنح اجازة فتح المختبر بموجب أمر نقابي بعد اجراء الكشف وتقديم المستمسكات وتوفر الشروط المطلوبة لذلك، وبموجب شهادة جدارية يتم تأطيرها ووضعها في مكان بارز في المختبر.

المادة 4 :

يجوز منح اجازة فتح المختبر لاكثر من طبيب في مختبر واحد على ان تراعى المسؤولية حسب الاقدمية.

المادة 5 :

أولاً: على الطبيب في المختبر، حفظ المواد والمستلزمات والأجهزة المختبرية البيطرية وفق الشروط المهنية والبيطرية والصحية والبيئية.
ثانياً: على الطبيب في المختبر مسك سجلات خاصة بتسجيل تشخيص الحالات المرضية مختبرياً وإدخال وإخراج وصرفيات المواد المختبرية والمواد المتداولة، وتكون السجلات معرضة للتفتيش والتدقيق من قبل لجان التفتيش الخاصة بالنقابة، وتتخذ النقابة الاجراءات القانونية بحق المخالفين.

المادة 6 :

أولاً: ينظم ويرتب المختبر وفق السياقات العلمية والمهنية ويجهز باثاث لائق مع توفير المستلزمات التالية:

1. الادوات والاجهزة المختبرية الطبية البيطرية الخاصة بالفحص والتشخيص.
 2. خزائن (لوكرات) لحفظ المواد المختبرية البيطرية.
 3. خزان (لوكر) لحفظ المواد الكيميائية.
- ثانياً: قائمة نتائج (الفحوصات) متضمنا اسم المختبر واسم الطبيب والشهادة والكلية والجامعة وسنة التخرج ورقم وتاريخ اجازة النقابة وعنوان المختبر ورقم التلفون والاي ميل ان وجد، ونتيجة فحص وتشخيص الحالات المرضية.
- ثالثاً: تصميم بورد المختبر (قطعة التعريف) بقياس (150 سم طول 70 سم عرض) كحد أدنى وباللون الابيض ووضعها في مكان بارز من واجهة المختبر، متضمنا ما يلي:
1. اسم المختبر الطبي البيطري باللون الاحمر
 2. اسم الطبيب البيطري باللون الازرق
 3. الشهادة والكلية واسم الجامعة وسنة التخرج باللون الاسود
 4. رقم وتاريخ الاجازة باللون الاسود

المادة 7 :

يجب ان يكون موقع المختبر مناسباً مع اهميتها المهنية والعلمية مع مراعاة ان تكون قريبة من الجهات المستفيدة.

المادة 8 :

لا يجوز ممارسة مهنة الطب البيطري في المختبر الا من قبل الطبيب البيطري الحاصل على شهادة البكالوريوس في الطب والجراحة البيطرية فما فوق ومن جامعة معترف بها، ويكون عضواً مسجلاً في نقابة الاطباء البيطريين في كوردستان.

المادة 9 :

لا يجوز ترك المختبر لفترة تتجاوز الشهر دون انابة من طبيب اخر وبعلم النقابة، ولا يجوز تركه الى افراد آخرين من غير الاطباء باي حال من الاحوال.

المادة 10 :

على الطبيب البيطري ان يؤدي واجبه في المختبر باخلاص واهتمام وان يبذل كل ما في طاقته من عناية علمية وشخصية تجاه عمله، وان يعمل على ابراز شخصيته العلمية والمهنية بالتزام وحرص نابع من ادراكه بالمسؤولية واخلاقيات السلوك المهني.

المادة 11 :

تقوم النقابة باتخاذ الاجراءات القانونية ضد كل من يمارس مهنة الطب البيطري في المختبر خلافاً لاحكام قانون النقابة ونظامها الداخلي، وضد كل من انتحل أية تسمية أو لقب أو علامة تدل على انه طبيب بيطري خلافاً للحقيقة.

المادة 12 :

على الطبيب البيطري في المختبر ان يلتزم مهنيا ونقابيا بالقانون والنظام الداخلي للنقابة وتعليماتها، والالتزام بالقوانين والانظمة والتعليمات الخاصة بالتشريعات البيطرية الصادرة من الجهات الحكومية ذات العلاقة، ويراعي احكام اي تشريع معمول به يصدر بشأن المستجدات في القطاع البيطري والثروة الحيوانية.

المادة 13 :

على الطبيب البيطري ان يلتزم بالتعليمات الصادرة بخصوص الصحة الحيوانية من الجهات البيطرية الحكومية والنقابة، وان يخبر اقرب مركز بيطري حكومي في حالة الاشتباه بوجود مرض معد او وبائي.

المادة 14 :

لا يحق لاية جهة عدى النقابة اصدار تعليمات ممارسة المهنة وشروط ومواصفات العمل المهني في المختبرات الطبية البيطرية وفق قانون النقابة ونظامها وتعليماتها، وعلى كافة الاطراف ذات العلاقة الالتزام بتنفيذها.

المادة 15 :

لا يجوز تواجد قائمين من غير الاطباء والاختصاصات المختبرية للتصرف بالامور المتعلقة بمهنة الطب البيطري في المختبرات.

المادة 16 :

للطبيب بعلم النقابة استخدام الكوادر الوسطية من ذوي المهن البيطرية تحت إشرافه في المختبر، وعلى أن يكون الاستخدام وفقا لضوابط السلوك لممارسة مهنة الطب البيطري.

المادة 17 :

لا يجوز استخدام اية مادة مختبرية وبايولوجية وكيميائية في المختبرات خاصة بالفحص والتشخيص ما لم تكن حاصلة على موافقة الجهات ذات العلاقة.

المادة 18 :

مراعاة الاعراف والتقاليد والسلوكيات المهنية من قبل الطبيب البيطري عند ممارسته للعمل في المختبر الطبي البيطري.

المادة 19 :

تزويد النقابة بتقارير شهرية من قبل المختبرات الطبية البيطرية عن مجمل حالات الفحص والتشخيص للحالات، متضمنا اسماء الحالات المشتبه بها واسماء الفحوصات والتشخيصات وعدد النماذج والنتائج والطرق المختبرية المستعملة واسم المنطقة.

المادة 20 :

مراعاة الاعراف والتقاليد والسلوكيات المهنية من قبل الطبيب عند ممارسته للعمل في المختبر.

المادة 21 :

وفقا للمادة (96) من النظام الداخلي للنقابة تستوفى الرسوم المهنية كالتالي:
الرسوم المهنية النقابية: وهي كالاتى:

- أ - رسم الانتماء للنقابة لأول مرة (50) الف دينار ويجدد سنويا (50) الف دينار.
- ب - رسم اجازة ممارسة المهنة (100) الف دينار وتجدد سنويا (50) الف دينار
- ج - رسم منح اجازة فتح المختبر (300) الف دينار وتجدد سنويا (150) الف دينار.
- د - رسم الكشف على اى مرفق (50) الف دينار.
- هـ - رسوم تأييد كتاب النقابة (25) الف دينار.

المادة 22 :

للقابة وفقا لقانونها ونظامها وتعليماتها حق اغلاق المختبر عند مخالفته لشروط واحكام هذه التعليمات.

المادة 23 :

على المجلس والفروع، وكل عضو في النقابة مراقبة تنفيذ احكام هذه التعليمات وابلغ النقابة بكل مخالفة لاحكامه.

المادة 24 :

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ المصادقة عليها.

النقيب

د. لطيف محمود أجمد

نقابة الاطباء البيطريين في كوردستان